

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧
بشأن قواعد وضوابط مزاوله الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية
لنشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ٤٦٠
والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بالآتي:

١- تخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة مليون جنيه لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

٢- إمساك حسابات مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.



رئيس الهيئة

- ٣- إعداد قوائم مالية مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.
- ٤- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي، وذلك فيما عدا معايير التركيز.
- ٥- ألا تتجاوز قيمة إجمالي التمويل الممنوح الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بالآتي:

- ١- تخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة مليون جنيه لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.
- ٢- إمساك حسابات مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.
- ٣- إعداد قوائم مالية مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

(المادة الثالثة)

تسري في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر قواعد معايير الملاءة المالية الآتية:

أولاً: الحد الأقصى للتمويل الممنوح:

يجب ألا تتجاوز قيمة إجمالي التمويل الممنوح الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

ثانياً: الرافعة المالية:

يجب ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض والتسهيلات التي تحصل عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل عمليات التأجير التمويلي متناهي الصغر (٩٠%) من إجمالي قيمة المبلغ المخصص لمزاولة هذا النشاط وذلك على النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار.

ثالثاً: التوازن بين الأصول والخصوم:

يجب ألا تزيد مدة عقود التأجير التمويلي متناهي الصغر عن آجال القروض والتسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأغراض تمويل الأصول المؤجرة.



رئيس الهيئة

رابعاً: معيار السيولة:

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوم عن (١٠٠٪)، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

الأصول السائلة^١

صافي التدفقات النقدية الخارجة

خلال ٣٠ يوم^٢

خامساً: حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون:

تسري في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر، الأحكام المنظمة لحساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي، على أن يراعى في شأن العوائد المهمشة عدم الاعتماد بأي عوائد مستحقة لتمويلات تم منحها إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يوم، ومع ذلك يمكن الاعتماد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنظمة في السداد لمدة ستة أشهر بنسبة لا تقل عن (٢٠٪) من أصل الدين.

(المادة الرابعة)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بأن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، ويجب أن يشمل ذلك ما يلي:

١- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة.

٢- إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل.

٣- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.

٤- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.

٥- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال.

٦- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.



(١) يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد

(٢) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بالتقارير الدورية الواجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية تقديمها للهيئة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بإعداد تقرير دوري عن محفظة التأجير التمويلي متناهي الصغر وذلك وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، على أن يرسل للهيئة خلال أسبوعين من نهاية كل شهر متضمناً ما يلي:

(أ) إجمالي حجم المحفظة وحجم التمويلات والتسهيلات التي تم توظيفها في عمليات التأجير التمويلي متناهي الصغر.

(ب) نسبة السيولة.

(ج) الإفصاح عن أهم المخاطر التي واجهتها الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والأساليب التي اتبعتها لدرئها.

(المادة السادسة)

تسري في شأن الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

